

منحة وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٧٦ - ١٥

### اتفاق منحة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

لتحويل مشروع تدعيم الخدمات الصحية الريفية

بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦

في اليوم الثلاثين من شهر سبتمبر ١٩٧٦ تم عقد اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية (المنوحة) والولايات المتحدة الأمريكية ، عن طريق وكالة التنمية الدولية .

( مادة ١ )

المنحة

١ - منحة :

توافق وكالة التنمية الدولية على تقديم منحة للدولة المنوحة في حدود مبلغ قدره مليون وثمانمائة ألف دولار أمريكي ( ١,٨٠٠,٠٠٠ ) ( المنحة ) لتمويل المشروع الوارد ذكره في القسم ٢ بند "أ" (المشروع) . ويشار إلى السلع والخدمات التي يمكن تمويلها من هذه المنحة ( بالأصناف الملائمة ) ويمكن استخدام المنحة في تمويل تكاليف الأصناف الملائمة المقومة بالدولار الأمريكي والعملة المحلية ، ويجب ألا تتعدى قيمة التكاليف المحلية الممولة من المنحة ما يعادل مبلغ مائة ألف دولار أمريكي ( ١٠٠,٠٠٠ ) ما لم توافق الأطراف المعنية على غير ذلك كتابة .

( مادة ٢ )

المشروع

١ - يتضمن المشروع معاونة وزارة الصحة في تحديد وتقييم العوامل الأساسية التي تعمل على الحد من إنتاجية ووصول الخدمات الصحية الريفية ، وإبداء النصح بالنسبة لسياسات التي يمكن اتباعها للاقلال والحد من هذه العناصر باعتبارها مشاكل .

ويهدف المشروع - من خلال مجموعة من الاختبارات الهيكلية - إلى قياس أثر تحسن وسائل النقل والمواصلات على الخدمات ، وأثر النماذج الملائمة . - أهداف العمل ( بالاتفاق مع النظام المصري )

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق منحة تمويل مشروع تدعيم الخدمات الصحية الريفية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق منحة تمويل مشروع تدعيم الخدمات الصحية الريفية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

٣ - المواعيد النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

(١) إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في المادة ٣ بند (١) خلال مدة مائة وعشرين يوما (١٢٠) من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة ، فإن لوكالة التنمية الدولية الحق فى إنهاء العمل بهذه الاتفاقية باخطار كتابى للمنوح ، وعند إجراء هذا الإخطار ، ينتهى العمل بهذه الاتفاقية وجميع التزامات الأطراف المترتبة عليها .

(ب) إذا لم يتم استيفاء الشرط المنصوص عليه فى المادة ٣ بند (٢) خلال عام واحد من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق توافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة ، فإنه يحق للوكالة إلغاء الرصيد الغير مصحوب فى ذلك الوقت من قيمة المنحة ، ويحق له أيضا إنهاء العمل بهذه الاتفاقية باخطار كتابى للمنوح .

٤ - الإخطار باستيفاء الشروط السابقة على السحب :

تقوم وكالة التنمية الدولية باخطار المنوح كتابة بقرارها بأنه قد تم استيفاء الشروط السابقة على السحب والمحددة بالقسم ٣ بند (٢، ١)

( مادة ٤ )

تعهدات وإقرارات عامة

١ - تنفيذ المشروع :

(١) يقوم المنوح بتنفيذ المشروع بالجهد والكفاءة الواجبة وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

(ب) يعمل المنوح على تنفيذ المشروع طبقا لجميع الخطط والشروط والجداول الزمنية وأى ترتيبات أخرى ، وطبقا لأى تعديلات تتم فى هذا الصدد وتوافق عليها وكالة التنمية الدولية .

٢ - الأرصد والموارد الأخرى التى على المقترض تديرها :

(١) على المقترض أن يدير فوراً وكما هو مطلوب ، وبالإضافة للمنحة جميع المبالغ والموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ السريع والسليم وصيانة وإصلاح وتشغيل المشروع .

(ب) دون تحديد نطاق تنفيذ المادة ٤ قسم ٢ يعمل المنوح على :

١ - إتاحة أى عملات مصرية - على أساس جدول زمنى -

لتنفيذ السليم للسفر الداخلى للمستشارين ومن فى المشروع الآخرين وإتاحة سيارات مع صيانتها وأى معدات أخرى لازمة لتدعيم المشروع .

٢ - تعيين موظفين إضافيين فى إدارات وزارة الصحة المتعلقة بالمشروع .

٣ - إتاحة مكان كافى لمكاتب مقاول المشروع فى مبنى وزارة الصحة .

وكذلك أثر الإشراف الأفضل على الخدمات المقدمة . وسيستخدم المنوح مبالغ المنحة فى تمويل التكاليف المقسومة بالدولار للدفع للفنيين المقيمين فى مصر ، والمستشارين لفترة قصيرة ، تدريب للفنيين المصريين ، والمعدات والسلع المطلوبة لسنة التشغيل الأولى من السنوات الخمس المتوقعة لتنفيذ المشروع . وطبقا لخبرة التقييم والتنفيذ وإتاحة المبالغ ، سوف يتم التفاوض لعقد اتفاقات وترتيبات إذا لزم الأمر وطبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

ويتضمن الملحق (١) المرفق بالاتفاقية وصف كامل للمشروع ، وهذا الملحق يمكن تعديله كتابة بواسطة الأطراف المحددة فى المادة ٨ بند ٢

( مادة ٣ )

شروط سابقة

١ - شروط سابقة على السحب :

قبل إجراء أول سحب على المنحة ، على المنوح أن يوافق وكالة التنمية الدولية بما يلى ، وصيغة وشكل مقبولان لدى الوكالة ، وما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة :

(أ) شهادة من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية أو أى مستشار آخر مقبول لدى وكالة التنمية الدولية ، بأن هذه الاتفاقية قد تم التصديق عليها وتنفيذها نيابة عن المنوح . وتشكل التزاما قانونيا صحيحا على المنوح طبقا لجميع أحكامها .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص المفوضين لتمثيل المنوح كما هو موضح فى القسم ٨ بند (٣) .

(ج) دليل على إنشاء لجنة مشتركة مصرية / أمريكية للاستشارة الفنية لإبداء النصح بشأن تنفيذ وتقييم المشروع .

(د) دليل على تعيين موظف فنى مصرية مؤهل فى مجال الصحة كمدبر للمشروع .

(هـ) أى معلومات أو مستندات أخرى قد تطلبها وكالة التنمية الدولية .

٢ - شروط سابقة على الإفراج عن السلع :

قبل الإفراج أو شحن السلع التى ستمول من المنحة إلى المنوح ، يوافق المنوح وكالة التنمية الدولية بالصيغة والشكل المقبول لدى الوكالة ، وما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة ، بخطة تنفيذ تفصيلية يعدها المنوح ومتعاقد المعونة الفنية . وتتضمن هذه الخطة خطة فنية تصف وتحدد جدول زمنى للاختبارات ، وخطة استخدام السلع ، وجدول زمنى للتدريب والاستشارات التى يقدمها متعاقد المعونة الفنية .

## ٦ - استبيان الحقائق المادية والظروف :

يتعهد الممنوح ويقر أن جميع الحقائق والظروف التي كشفها أو تسبب في كشفها لوكالة التنمية الدولية بصدد حصوله على المنحة، صحيحة وكاملة، وأنه قد كشف لوكالة التنمية الدولية بدقة وكال جميع الحقائق والظروف التي قد تؤثر مادياً على المشروع وعلى تحمله لالتزاماته المترتبة على الاتفاقية. ويخطر الممنوح فوراً وكالة التنمية الدولية بأية حقائق أو ظروف قد تطرأ والتي قد تؤثر مادياً أو من المعتقد أنها تؤثر على المشروع أو على التزامات الممنوح طبقاً لهذه الاتفاقية .

## ٧ - العمولات والرسوم والمدفوعات الأخرى :

يتعهد الممنوح ويقر أنه ، وهو بصدد حصوله على المنحة ، أو اتخاذ لأي إجراء طبقاً أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، لم يدفع ، وسوف لا يدفع أو يوافق على الدفع ولم يتم في حدود معلوماته دفع أو سيتم دفع أو سيوافق على الدفع بواسطة أي شخص أو كيان ، أو عمولات ، أو رسوم أو أية مدفوعات أخرى من أي نوع ، باستثناء تلك التي تعتبر كتعويض منتظم لموظفين وعماله الدائمين أو تعويض عن مكافآت عن خدمات مهنية أو فنية . ويوافق الممنوح وكالة التنمية الدولية بأية مدفوعات أو موافقة على الدفع لهذه المكافآت المهنية والفنية والخدمات التي كان طرفاً فيها أو لديه معلومات عنها ( موضحاً ما إذا كانت هذه المدفوعات قدمت أو سيتم على أساس طارئ ) ، وإذا كانت قيمة هذه المدفوعات غير مقبولة لدى الوكالة فإنها يجب أن يتم بطريقة مقبولة لديها .

## ٨ - حفظ ومراجعة السجلات :

يحتفظ الممنوح - أو يعمل على الاحتفاظ - بدفاتر وسجلات تتعلق بكل من المشروع وهذه الاتفاقية ، وطبقاً للبدايئ المحاسبية السليمة والممارسات المطبقة عادة ، وتظهر هذه الدفاتر والسجلات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- (أ) استلام واستخدام السلع والخدمات التي تم توريدها باستخدام أرصدة مسجوبة طبقاً لهذه الاتفاقية .
- (ب) استلام واستخدام السلع والخدمات التي تم توريدها .
- (ج) طبيعة وحدود الاقبال المتوقع من موردي السلع والخدمات المطلوبة .
- (د) أسس رسو العقود والأوامر في المناقصات .
- (هـ) تقديم المشروع .

وتتم مراجعة هذه الدفاتر بانتظام طبقاً لأسس المراجعة السليمة في الفترات التي قد تطلبها الوكالة ، ويحتفظ بها لمدة ٥ سنوات من تاريخ إنهاء آخر سحب بواسطة وكالة التنمية الدولية .

٤ - الحصول على التسهيلات الكافية لصيانة السيارات وقطع الأجزاء .

٥ - تقديم كافة الأنشطة الأخرى تكون محددة في اتفاقية المنحة باعتبارها ضرورية لضمان استكمال المشروع بنجاح .

## ٣ - الاستشارات المستمرة :

يتعاون الممنوح ووكالة التنمية الدولية تعاوناً كاملاً لضمان إنجاز الهدف من المنحة. ولهذا الغرض فإنهم سوف يتبادلون وجهات النظر من وقت لآخر بناءً على طلب أي الطرفين عن طريق ممثلهم ، وذلك فيما يتعلق بتقديم لمشروع وأداء الممنوح لالتزاماته طبقاً للاتفاقية ، وأداء المستشارين والمقارنين والموردين ، وأي مسائل أخرى تتعلق بالمنحة .

## ٤ - الضرائب :

تعنى هذه الاتفاقية والمنحة من أية ضرائب أو رسوم مفروضة بحكم القوانين السارية في دولة الممنوح .

وفي حالة عدم إعفاء البنود التالية من الضرائب والرسوم وأية مبالغ أخرى مفروضة طبقاً للقوانين السارية في دولة الممنوح :

(١) أي مقاول بما في ذلك أية شركة استشارية ، أي موظف لدى هذا المقاول والممول طبقاً لهذه المنحة ، وأي ممتلكات أو عمليات تتعلق بهذه البنود ،

(ب) أي عمليات توريد سلع ممولة في نطاق هذه المنحة .

وفي هذه الحالات على الممنوح أن يدفع أو يعيد دفع نفس المبالغ طبقاً لمادة ٤ بند (٢) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى تلك الممنوحة بمقتضى الاتفاقية .

## ٥ - استخدام السلع والخدمات :

(١) تستخدم السلع والخدمات الممولة في نطاق المنحة بالكامل للمشروع ، ما لم توافق وكالة التنمية الدولية على غير ذلك كتابةً ، وعند استكمال المشروع ، أو في أوقات أخرى تصبح فيها السلع الممولة من القرض غير صالحة للاستخدام في المشروع ، فإن للممنوح أن يستعمل أو يتصرف في هذه السلع بأي طريقة توافق عليها وكالة التنمية الدولية كتابةً وقبل هذا الاستخدام أو التصرف .

(ب) بخلاف ما توافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابةً ، فلا يجوز استخدام أي سلع أو خدمات ممولة في نطاق المنحة لإنجاز أو مساندة أي مشروع ممول من أجنبية أو أي نشاط مرتبط به ، أو ممول بواسطة أي دولة ليست مدرجة في القائمة رقم ٩٣٥ بكتاب القوائم الجغرافية لوكالة التنمية الدولية الساري وقت الاستخدام .

## ٥ - الخطط والتوصيفات والعقود :

حتى يتسنى إيجاد اتفاق مشترك على الأمور التالية ، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة :

(١) يوافق الممنوح وكالة التنمية الدولية قبل التنفيذ :

١ - أي خطط وتوصيفات وجداول توريد أو إنشاء وعقود ، وأية مستندات تتعلق بالسلع أو الخدمات الممولة من المنحة بما في ذلك المستندات المتعلقة بالتوصيف السابق للمشروع واختيار الموردين ورسو العطاءات والعروض . ويخطر المقتضى كذلك وكالة التنمية الدولية بأية تعديلات جرت على هذه المستندات .

٢ - موافاة وكالة التنمية الدولية هذه - بأية مستندات تتعلق بأى سلع أو خدمات - حتى إذا لم تكن ممولة من المنحة إلا أنها تعتبر لدى الوكالة لها أهمية خاصة في تنفيذ المشروع . وسيم تحديد مجالات المشروع التي تدخل تحت هذه الفقرة الفرعية "م" (٢) في خطابات التنفيذ .

(ب) توافق وكالة التنمية الدولية كتابة على الاستندات المتعلقة بالتوصيف السابق للموردين وتصنيف عروض توريد السلع والخدمات الممولة ، وذلك قبل إصدارها ، وستضمن أحكامها مقاييس ومعايير الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) توافق وكالة التنمية الدولية كتابة على العقود والمتاقدين التي ستمول في نطاق المنحة لتقديم خدمات هندسية ومهنية وخدمات الإنشاء وأي خدمات أو معدات أو مواد كما هو محدد في خطابات التنفيذ ويتم ذلك قبل تنفيذ العقد . وتوافق الوكالة أيضا على أية تعديلات مأموسة تجرى على هذه العقود قبل تنفيذها .

(د) تحدد وكالة التنمية الدولية البيوت الاستشارية التي يستعين بها الممنوح للمشروع ولكن ليست ممولة من القرض وكذلك نطاق خدماتها ونطاق خدمات مرافقها المختصين بالمشروع . وكذلك لا بد من قبول الوكالة لمقاولو الإنشاء الذين يستعين بهم الممنوح للمشروع ولكن غير ممولين من المنحة .

٦ - السعر المعقول :

لا يتم دفع أية مبالغ تزيد عن الأسعار المعقولة لأى من السلع والخدمات الممولة كلياً أو جزئياً من المنحة . ويتم توريد هذه الأصناف على أساس المنافسة العادلة إلى أكبر حد ممكن .

٧ - الشحن والتأمين :

(١) يتم نقل السلع الممولة من المنحة الدولية الممنوح ، فقط على ناقلات تحمل علم أى دولة مدرجة في القائمة رقم ٩٣٥ من كتاب القواعد الجذرائية لوكالة التنمية الدولية في وقت الشحن .

## ٩ - التقارير :

يوافق الممنوح وكالة التنمية الدولية بأية تقارير ومعلومات تتعلق بالمنحة والخدمات والسلع الممولة في نطاقها ، وذلك كما يطلبه أى من الطرفين .

١٠ - التفتيش :

يحق للممثلين المفوضين لوكالة التنمية الدولية ، في جميع الأوقات المعقولة ، التفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة في نطاق المنحة ، وعلى دفاتر الممنوح ومجلاته وأية مستندات أخرى تتعلق بالمشروع والمنحة . ويتعاون الممنوح مع وكالة التنمية الدولية لتسهيل هذا التفتيش ويسمح لممثلي الوكالة بزيارة أى مكان في دولة الممنوح لأى غرض يتعلق بالمنحة .

١١ - تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج تقييم كجزء لا يتجزأ عن المشروع . وبخلاف ما يوافق عليه الطرفان كتابة ، سيتضمن البرنامج ، خلال فترة تنفيذ المشروع وعند نقطة معينة أو أكثر منه :

- تقييم التقدم نحو انجاز أهداف المشروع .
- تحديد وتقييم المشاكل أو العوائق التي قد تعوق هذا الانجاز .
- تقدير المعلومات التي يمكن أن تستخدم للمساعدة في التغلب على هذه المشاكل في هذا المشروع أو في مشروعات أخرى .
- تقييم الأثر الكلي للمشروع على التنمية ، وذلك في حدود الدراسة المتاحة .

(مادة ٥)

التوريد

١ - التوريد من الولايات المتحدة :

ما لم توافق وكالة التنمية الدولية على خلاف ذلك كتابة ، تستخدم المسحوبات التي تم في نطاق المادة ٦ بند (١) بالكامل لتمويل توريد الأصناف الملائمة للمشروع ، بما في ذلك الشحن البحري والتأمين البحري بشرط أن يكون منبهما وأصلهما في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - التوريد من مصر :

ما لم توافق وكالة التنمية الدولية على خلاف ذلك كتابة ، تستخدم المسحوبات التي تم طبقاً للمادة ٦ بند (٢) بالكامل لتمويل توريد الأصناف الملائمة للمشروع التي منبها وأصلها مصر .

٣ - تاريخ الصلاحية :

ما لم توافق وكالة التنمية الدولية كتابة ، فإنه لا يمكن تمويل سلع وخدمات في نطاق المنحة تم توريدها طبقاً لأوامر أو عقود تم إبرامها قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

٤ - تنفيذ متطلبات التوريد :

سيتم بيان تفاصيل التعريف الذي يطبق على متطلبات الصلاحية المذكورة في البند (٢٤١) من المادة (٥) في خطابات التنفيذ .

(ب) مالم تقرر وكالة التنمية الدولية عدم توافر السفر التجارية الأمريكية الخاصة بالسعر المعقول والعاقل لهذه السفن ، فإنه :

١ - يتم نقل نحسين بالمائة (١.٥٠) على الأقل من الوزن الإجمالي لجميع السلع الممولة من المنحة والمنقولة على سفن عابرة المحيطات ، على سفن تجارية خاصة .

٢ - يتم دفع نحسين بالمائة (١.٥٠) على الأقل من الايزادات الابحالية للشحن الناتجة عن الشحنات الممولة من المنحة والمنقولة لمصر على سفن نقل بضائع ، يتم دفعه إلى أو لصالح سفن تجارية أمريكية خاصة .

ولا بد من تحقيق تناسق مع متطلبات البنود (٢٤١) أعلاه وذلك فيما يتعلق بكل من السفن التي تنقل من موانئ أمريكية أو غير أمريكية كل على حدة .

(ج) لا يجوز نقل مثل هذه السلع الآتي بيانها على أية سفينة عابرة محيطات (أو طائرة) :

١ - تلك التي حددتها وكالة التنمية الدولية كتابة للمنوح باعتبارها غير ملائمة للتمويل من الوكالة .

٢ - تلك التي تم تأجيرها لنقل السلع الممولة بواسطة الوكالة ، مالم توافق الوكالة على هذا التأجير .

(د) يجوز تمويل قيمة التأمين البحري على السلع الأمريكية في نطاق هذه المنحة ، بإجراء مسحوبات طبقاً للقسم ٦ بند (١) وذلك بشروط :

١ - أن يكون هذا التأمين على أساس أقل المعدلات التنافسية المتاحة .

٢ - أن يتم سداد هذه المطالبات بالعملة التي تم تمويل هذه السلع بها أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا قامت حكومة المقترض ، بإصدار أى منشور أو قرار أو حكم أو تنظيم أو ممارسة ، بإجراء تعسفي بالنسبة لتوريدات وكالة التنمية الدولية الممولة ، ضد أى شركة تأمين بحري مفوضة للعمل في أى ولاية من الولايات المتحدة ، حينئذ سيتم التأمين على جميع السلع المشحونة لهذه الدولة والممولة من المنحة ، ضد المخاطر البحرية ، ويتم هذا التأمين في الولايات المتحدة لدى أى شركة أو شركات مفوضة للقيام بأعمال التأمين البحري في أى ولاية من الولايات المتحدة .

(هـ) يقوم المقترض بالتأمين - أو يعمل على التأمين - على جميع الأصناف الملائمة الممولة من المنحة ، ضد المخاطر التي تطرأ عند نقل هذه الأصناف إلى مقر استخدامها بالمشروع . يصدر هذا التأمين طبقاً للشروط والأحكام المتفق عليها مع الممارسات التجارية السليمة وبكامل

قيمة السلع ويستخدم أى تعويض يتسلمه المنوح طبقاً لهذا التأمين في عمليات الاحلال والاصلاح لأى تدمير مادي أو أى فقدان في السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم في إعادة الدفع بواسطة المنوح لاصلاح أو احلال هذه السلع . وهذه الاحلالات لا بد أن تكون ذات أصل أمريكي وتخضع أيضاً لنصوص الاتفاقية .

٨ - إخطار الموردين الممكن الاستعانة بهم :

حتى يتسنى إتاحة الفرصة لجميع شركات الولايات المتحدة في المساهمة في توريد السلع والخدمات التي ستقبل من المنحة ، يوافق المنوح وكالة التنمية الدولية ببيان في هذا الصدد في أى وقت طبقاً لما تطلبه الوكالة في خطابات التنفيذ .

٩ - الإعلام والعلامات :

على المقترض أن يعلن عن المنحة والمشروع على الرأى العام باعتباره برنامج معونات الولايات المتحدة ، محدداً المشروع وعلامة السلع الممولة من المنحة كما هو موضح في خطابات التنفيذ .

( مادة ٦ )

المسحوبات

١ - سحب قيمة التكاليف المقومة بالدولار الأمريكي :

(١) بعد امتثال الشروط السابقة على السحب ، يمكن للمنوح إجراء مسحوبات لمبالغ في نطاق المنحة لتمويل التكاليف المقومة بالدولار للأصناف الملائمة اللازمة للمشروع طبقاً لشروط الاتفاقية ، بأحد الوسائل التالية التي يتفق عليها بين الطرفين :

١ - موافاة وكالة التنمية الدولية بمستندات التعزير اللازمة كما هو محدد في خطابات التنفيذ وهي :

- طلبات إعادة الدفع مقابل تلك السلع والخدمات .

- طلبات لوكالة التنمية الدولية لتوريد سلع أو خدمات لصالح المقترض للمشروع .

أو

٢ - الطلب من وكالة التنمية الدولية لإصدار خطابات ارتباط لمبالغ محددة :

- لوحد أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى وكالة التنمية الدولية ، وتمنح على التزام الوكالة بإعادة دفع المبالغ التي

سدها هذا البنك أو هذه البنوك لمقاولين أو موردين ، مقابل خطابات اعتماد أو أى وسيلة أخرى ، بقيمة السلع والخدمات .

- الدفع مباشرة لمورد أو أكثر عن طريق خطابات اعتماد أو أى وسيلة أخرى ، مقابل تلك السلع أو الخدمات .

(ج) إجراء أى سحب مخالف للقانون الذى يحكم وكالة التنمية الدولية  
(د) الاخلال بأى اتفاق مبرم بين الممنوح أو أى من مؤسساته والولايات  
المتحدة الأمريكية وأى من مؤسساتها .

في هذه الحالات يحق لوكالة التنمية الدولية :

١ - تعليق أو إلغاء مستندات الإرتباط القائمة طالما أنها لم تستخدم  
عن طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للتحويل أو عن طريق  
مدفوعات بنكية تمت بأى طريقة أخرى بخلاف خطابات الاعتماد .  
وفي هذه الحالة سوف تخطر الوكالة الممنوح فوراً بهذا المعنى .  
٢ - عدم إجراء مسحوبات بخلاف ما يتم في نطاق مستندات  
الإرتباط القائمة .

٣ - عدم إصدار مستندات إرتباط إضافية .

٤ - تحويل ملكية السلع الممولة من القرض إلى وكالة التنمية الدولية  
إذا كانت السلع من مصدر خارج عن دولة الممنوح وفي حالة قابلية الشحن  
ولم يتم ائزها فاعلاً في موانئ دولة المقترض ويتم ذلك على نفقة الوكالة .

٣ - الإلغاء من جانب وكالة التنمية الدولية :

بعد أى إنهاء سحب طبقاً للمادة ٧ بند (٢) ، وإذا لم يتم معالجة سبب  
أو أسباب هذا الإنهاء خلال ستون يوماً (٦٠ يوماً) من تاريخ هذا الإنهاء ،  
فإنه يحق لوكالة التنمية الدولية ، في أى وقت أو أوقات ، إلغاء كل  
أو أى جزء من المنحة الذى لم يتم سحبه في ذلك الوقت أو محل خطابات  
اعتماد غير قابلة للتحويل .

٤ - رد المبالغ :

(١) في حالة عدم تعزيز أى سحب بمستندات كاملة طبقاً لشروط هذه  
الاتفاقية ، أو إذا لم يكن قد تم أو استخدم طبقاً لشروط هذه الاتفاقية  
فإنه في هذه الحالات يحق لوكالة التنمية الدولية ، وبصرف النظر  
عن أساليب العلاج والممارسة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ،  
يحق لها أن تطلب من الممنوح رد هذه المبالغ بالدولارات الأمريكية  
لوكالة التنمية الدولية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام هذا  
الطلب . ويكون هذا المبلغ متاحاً أولاً لمواجهة تكاليف السلع  
والخدمات التى يتم توريدها للمشروع في الحدود المسموح بها ،  
ويستخدم الباقى - إن وجد - في تخفيض قيمة المنحة .  
وبخلاف ما تقضى به أى نصوص أخرى من هذه الاتفاقية ،  
فإن حق وكالة التنمية الدولية في طلب رد أى مبلغ مسحوب  
في نطاق هذه المنحة سوف يظل مستمراً لمدة خمس سنوات تالية  
لتاريخ إجراء هذا السحب .

(ب) يمكن التمويل في نطاق المنحة للمصاريف البنكية التى تستحق  
بمناسبة إصدار خطابات الإرتباط أو خطابات الاعتماد ، وأى  
مصاريف أخرى قد يتفق عليها الطرفان .

٢ - سحب قيمة التكاليف بالعملة المحلية :

بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، يمكن للممنوح إجراء  
مسحوبات لمبالغ في نطاق المنحة تمثل التكاليف المقومة بالعملة المحلية  
اللازمة للمشروع طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إرسال  
مستندات التعزيز اللازمة لوكالة التنمية الدولية والمحددة في خطابات التنفيذ ،  
وكذلك طلبات تمويل هذه التكاليف . وتحتسب قيمة الدولارات  
الأمريكية المعادلة للعملة المحلية المتاحة في هذا الصدد على أساس سعر  
السوق الموازية السارى في تاريخ هذه الاتفاقية .

٣ - آخر موعد لتقديم طلبات التفويض بالسحب :

ما لم توافق وكالة التنمية الدولية على خلاف ذلك كتابة ، لا يجوز  
إصدار أية مستندات للتفويض بالسحب لتمويل الأصناف الملائمة ،  
أو أى تعديل لها ، وذلك تلبية لطلبات تسلمها وكالة التنمية الدولية بعد  
١٩٧٨/٣/٣١ .

٤ - آخر موعد للسحب :

ما لم توافق وكالة التنمية الدولية كتابة على خلاف ذلك ، لا يجوز  
إجراء أية مسحوبات مقابل مستندات تسلمها وكالة التنمية الدولية  
أو أى بنك وارد ذكره في المادة ٦ بند (١) ، بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨  
و يحق للوكالة في أى وقت أو أوقات بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ أن تخفض  
قيمة المنحة بكل أو بأى جزء الذى لم تسلم مستنداته حتى هذا التاريخ .

( مادة ٧ )

الإنهاء والتفويض بواسطة وكالة التنمية الدولية

١ - الإنهاء :

يجوز لأى الطرفين إنهاء التزاماته المترتبة على هذه الاتفاقية عن طريق  
إخطار كتابى للطرف الآخر في موعد لا يتعدى ٦٠ يوماً قبل التاريخ المحدد  
للإنهاء ، بشرط أنه في حالة ممارسة وكالة التنمية الدولية لحقوقها ،  
لا يسرى هذا الإلغاء على المدفوعات التى تم الإرتباط عليها طبقاً لارتباطات  
لا يجوز الفائها بالنسبة لعقود مع طرف ثالث .

٢ - إنهاء السحب :

في حالة حدوث ما يلى في أى وقت :

(١) فشل الممنوح الوفاء بأى من النصوص المتضمنة هنا .

(ب) حدوث شىء يقرر وكالة التنمية الدولية أنه وضع غير مادي يستحيل  
معه تحقيق أهداف المنحة أو أداء الممنوح لالتزاماته المترتبة .

ويكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين ممثلين إضافيين وذلك باخطار كتابي وفي حالة حدوث أى احسالات أو تعيينات أخرى لأى من الممثلين المذكورين ، يقدم المقترض بيان باسم الممثل ونموذج توقيعه بالصيغة والأسلوب الذى ترتضيه وكالة التنمية الدولية . وللممثلين تسلم الوكالة الاخطار الكتابي بنقل تفويض أى من الممثلين المفوضين للممنوح والمعينين طبقا لهذه المادة ، فإنه يمكن أن تقبل توقيع أى من هؤلاء الممثلين على أى مستند وتعتبره دليلا نافذا على أى إجراء ينتج عن هذا المستند .

## ٣ - التنفيذ :

تصدر وكالة التنمية الدولية خطابات تنفيذ تحدد فيها الإجراءات المطلوبة هنا فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

## ٤ - الدخول حيز التنفيذ :

تسرى هذه الاتفاقية والمنحة عند توقيعها من كلا الطرفين .

واشهادا على ما سبق ، وقع ممثلى الولايات المتحدة الأمريكية المفوضين ، هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تبادلها فى اليوم والسنة المذكورة أعلاه .

من : جمهورية مصر العربية  
د . فؤاد محيى الدين  
وزير الصحة

عن : الولايات المتحدة الأمريكية  
دونالدس . براون  
مدير المعونة الأمريكية

## وزارة الخارجية

## قرار

## نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق منحة تمويل مشروع تدعيم الخدمات الصحية الريفية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢ ؛

## قرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة تمويل مشروع تدعيم الخدمات الصحية الريفية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٢/٢ م  
نمبرا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٩٧ ( ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ )

إسماعيل فهمى

(ب) وفي حة تسلم وكالة التنمية الدولية لأى مبلغ مردود من أى متعاقد أو مؤسسه مصرفية أو من أى طرف ثالث متصل بالمنحة ذلك مقابل سلع أو خدمات مموله من المنحة ، وأن هذا المبلغ المردود يتعلق بسعر غير معقول للسلع والخدمات أو مقابل سلع غير متابقة للواصفات أو خدمات غير ملائمة ، فإن الوكالة سوف تستخدم هذا المبلغ أولا فى مواجهة تكاليف السلع والخدمات التى يتم توريدها للشروع فى الحدود المسموح بها ، ويستخدم الباقى إن وجد فى تخفيض قيمة المنحة .

## ٥ - تنازل عن الإصلاح :

لا يفسر أى تأخير فى ممارسة وكالة التنمية الدولية لأى حق سلطة أو إصلاح طبقا لهذه الاتفاقية ، على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الإصلاحات .

## ( مادة ٨ )

## متنوعات

## ١ - الاتصالات :

يجب أن يتم أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال يفعله أو يرسله المقترض الممنوح لوكالة التنمية الدولية طبقا لهذه الاتفاقية ، يجب أن يكون كتابة أو بالبرق أو اللاسلكى ، وسوف يعتبر أنه تم فعلا أو أرسل فعلا للطرف الموجه اليه عندما يتم تسليمه لهذا الطرف باليد أو بالبريد الجوى أو بالبرق أو اللاسلكى للعناوين التالية :

## للمنوح :

وزارة الصحة - القاهرة - مصر

العنوان التفرافى :

وكالة التنمية الدولية :

العنوان بالبريد الجوى :

وكالة التنمية الدولية - السفارة الأمريكية بالقاهرة - مصر

العنوان التفرافى : وكالة التنمية الدولية - السفارة الأمريكية بالقاهرة .

ويمكن إحلال عناوين أخرى محل العناوين المذكورة أعلاه عن طريق الإخطار . ويجب أن تكون جميع الإخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات الموجهة لوكالة التنمية الدولية باللغة الانجليزية ما لم توافق الوكالة على غير ذلك .

## ٢ - الممثلين :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل الممنوح بالشخص الذى يعمل أو يمثل مكتب وزير الصحة . ويمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يعمل ، يمثل مكتب مدير المعونة الأمريكية بالقاهرة بمصر .